عليهم بكامن ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا
علينا باهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ
أمانهم عليهم في الاصح ولو أعانهم أهل
الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين
فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون
على المذهب ويقاتلون كبغاة **فصل** شرط الامام
كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا
رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء
ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم
صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر
شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم
وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
قلت لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه
أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح
ويصدق

ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة وله أثر في
البدن والله أعلم **كتاب الردة** هي قطع
الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله
استهزاء أو عنادا أو اعتقادا فمن نفى الصانع
أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع
كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه
٩٦ أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر
ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له
كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم ولا تصح
ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل
في جنونه والمذهب صحة ردة السكران واسلامه
وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب
التفصيل فعلى الاول لو شهدوا بردة فأنكر
حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة
كأسر كفار صدق بيمينه وإلا فلا ولو قالا لفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)